

الجريمة المنظمة وتأثيرها على والأمن الاجتماعي (الدولي)

أ.م.د. واحدة حمّة ويس نصرالله

قسم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق

wahida@yahoo.com

المخلص

يعد هذا البحث من البحوث النظرية التحليلية استخدم فيه المنهج الوصفي التحليلي لتحليل ظاهرة الجريمة المنظمة وأثرها على الأمن الاجتماعي ويتكون البحث من اربعة مباحث، المبحث الاول يشمل الاطار العام للبحث واهم المفاهيم الواردة فيه والدراسات السابقة، والمبحث الثاني خصص للجريمة المنظمة والأمن الاجتماعي، والمبحث الثالث فيه دوافع الجريمة المنظمة، والمبحث الرابع خصص وسائل منع او الحد من الجريمة المنظمة والاستنتاجات والتوصيات ومن اهم نتائج البحث هي: 1- ان الجريمة المنظمة كانت موجودة سابقا ولكن في اطار محدد لا يتجاوز الاقليم او الدولة الواحد.

٢- تتميز الجريمة المنظمة والعصابات الاجرامية التابعة لها بدرجة كبيرة وعالية من الضبط الاجتماعي. ٣- وجود تشكيل هرمي في التنظيم يعتمد على سلطة مركزية. ٤- ظهور صفة ادارية والثقافية وتبحث عن السيطرة في المجال السياسي والمجال العقائدي. ٥- وجود أهداف حيث تسعى جميعها الى إمتلاك القوة. ٦- تتجاوز أنشطة الجريمة المنظمة الحدود الاقليمية للوطن. ٧- الجريمة المنظمة اصبحت عالمية. ٨- بدأ المجتمع الدولي يدرك فعلاً مدى خطورة الجريمة المنظمة. ٩- المجتمعات الانتقالية تكون اكثر من غيرها تعرضاً لابتزاز واستغلال تلك العصابات الاجرامية. ١٠- سائر دول العالم

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: 2020/11/5

القبول: 2020/1/14

النشر: شتاء 2021

الكلمات المفتاحية:

Analytical, crimes, organized crime, phenomena, security

Doi:

10.25212/lfu.qzj.6.1.18

١- المقدمة:

الجريمة المنظمة بجميع اشكالها من الظواهر التي غزت العالم بأسره وخصوصاً آسيا وتحديداً منطقة الشرق الاوسط، وامريكا الجنوبية والقارة السوداء حيث اصبحت أي دولة عاجزة بمفردها عن مواجهة هذه القضايا الأمنية، لذا برزت قوى عالمية جديدة على الساحة الدولية للقيام بمكافحتها، لما لها من تأثيرات سلبية خطيرة على المجتمعات، وتبذل الكثير من الجهود في مختلف البلدان العربية والغربية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي من أبرز أشكالها الاتجار بالبشر وباعضاء البشر والمخدرات. حيث شكّلت المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية، والمجتمع المدني الدولي بمعالجة هذه التحديات التي تهدد دول العالم واستقرارها (١). ونتيجة لهذه الاخطار فقد رأت حكومات الدول النامية والمتقدمة على حدٍ سواء بوجود حاجة ماسة لمعالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها والوقاية منها، وحاول هذا البحث بتسليط

الضوء على مفهوم الجريمة المنظمة ومضامينها، ونشاط الإدارة العالمية في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الاول/ الاطار العام للبحث والمفاهيم والدراسات السابقة المحور الاول:- الاطار العام للبحث

اولا/ مشكلة البحث

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها واشكالها المتجددة على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لكونها المعضلة الدائمة التي تقلق طمأنينة المجتمعات كافة، تأخذ من مالها وجهودها وتعكر صفوفها وتعيق نموها وازدهارها، وما يدعو للخوف ان الجريمة تسجل كل يوم تطوراً جديداً في انماطها واستحداثها في اساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها وفي تكاليفها المالية، وخطورة هذه الظاهرة وابعادها الاقتصادية والاجتماعية انطلقت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة بكثير من برامجها وسياساتها الجنائية الى التصدي للجريمة المنظمة والجرائم الاخرى المتصلة بها مثل الاتجار بالبشر والمخدرات والمعلومات وغسل الاموال والتهرب الضريبي، مما جعل دول العالم تتفق على اصول وإجراءات محاربة الجريمة المنظمة عن طريق عقد اللقاءات والمؤتمرات لسلامة الامن الاجتماعي والدولي. ومن تلك اللقاءات (علم الاجرام الدولي) الذي عقد في (سيئول) عام (١٩٩٨) و(مؤتمر التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة) الذي عقد في (جوهانسبرج) بجنوب افريقيا عام(١٩٩٨م) و(الندوة العلمية) التي نفذتها اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية بالاسكندرية) بالتعاون مع الاكاديمية العربية للعلوم والتقنية عام (١٩٩٨م)، وحاولوا ترجمة جذور وابعاد مشكلة الجريمة المنظمة القائمة على منابع الثروة وحركة التجارة الدولية ومؤشرات الاقتصاد العالمي الممتدة من توكيو الى نيويورك واوروبا والمنطقة العربية لما يربط بين هذه الدول من مصالح اقتصادية مشتركة وحركة تجارية واسعة قد تكون منافذ سهلة تلج منها الجريمة المنظمة.(٢). وفيما يتعلق بمستوى الاداء الامني لمواجهة هذه الجرائم فقد اتضح وجود قصور في ذلك لعدم مواكبة الجانب الامني للتطورات التكنولوجية السريعة، او بالاحرى أستفاد المجرمون منها اكثر من الاجهزة الامنية والوقائي، واصبحت الجريمة المنظمة في شتى تجسيداتا تهديداً للاستقرار الوطني في سائر دول العالم، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث كمحاولة علمية لدراسة هذه الظاهرة والبحث عن اهم اسباب ظهورها وسبل مكافحتها.

ثانياً/ أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على :-

- ١- الجريمة المنظمة وبخصائصها وإجراءات مكافحتها وتأثيراتها على الصعيدي الامني والاجتماعي .
- ٢- مفهوم الجريمة المنظمة ومضامينها، ونشاط الإدارة العالمية في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

- ٣- الجهود العالمية والوطنية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة من أجل تحديد الأسس والمعايير التي تحتاج إليها تلك التجارب.
- ٤- أهم العوامل المؤدية الى اتساع هذه المشكلة واهم الوسائل الكفيلة بمعالجتها .
- ٦- دينامية المنظّمات الدوليّة الحكومية و الإقليمية، ومدى فعاليتها ومساهمتها في الحد من تداعيات الجريمة المنظّمة على الأمن العالمي الاجتماعي.

ثالثاً/أهمية البحث

- ١- ياتي أهمية هذا البحث كونه يتناول احد المواضيع المهمة وهي(الجريمة المنظمة والامن الاجتماعي)
- ٢- محاولة في الحد من انتشار الجريمة المنظمة بمختلف حالاتها والقضاء على العوامل التي تساعد في حدوثها وانفاذ المجتمعات من الاخطار والاثار التي تتركها هذه الظاهرة.
- ٣- لفت انتباه افراد المجتمع والمختصين نحو هذه الظاهرة وخطورتها على الامن واستقرار المجتمع.
- ٤- لتصبح اطاراً نظرياً ومرجعاً للباحثين والدارسين المهتمين بالجريمة، ومرجعاً آمناً للمسؤولين والمهتمين بالامن واستقرار المجتمع.

المحور الثاني/ اهم المفاهيم الواردة في هذا البحث

اولاً/ الجريمة

- المفهوم القانوني للجريمة: (كل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان غير مسؤول، ويقرر له القانون عقاباً او تدبيراً احترازياً) (٣)
- هي ذلك السلوك الانساني المنحرف الذي يمثل اعتداء على حق او مصلحة من الحقوق او المصالح التي يحملها الشرع والقانون، ويعتبر من السلوكيات التي يترتب عليها ضرر على المجتمع فتجرمه الدولة وتندخل لمنعه بعقاب مرتكبيه(٤).
- الجريمة "من وجهة النظر الاجتماعية: سلوك ينتهك القواعد الاخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات السلبية تحمل الصفة الرسمية.(٥)
- ويعرفها "رادكلف براون بانها:"انتهاك العرف السائد الذي يؤسس عليها المجتمع (٦). فهي كل فعل ضار بالمصالح الاجتماعية وفيه انتهاك لحرمة التقاليد والاعراف والعادات ويقتضي الحساب والمسألة لمرتكبه (٧).
- والجريمة من وجهة النظر النفسية: هي اشباع لغريزة انسانية بطريقة شاذة لا ينتهجه الشخص العادي في ارضاء الغريزة نفسها، وذلك لخلل كمي او شذوذ كيمي في هذه الغريزة مصحوب بعلّة او اكثر في الصحة النفسية، ويصادفه وقت ارتكاب الجريمة انهيار في الغرائز السامية وفي الخشية من العقاب.(٨)
- الجريمة في منظور الاسلامي:هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزيز، والمحظورات هي اما اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت بانها شرعية اشارة الى انها محظورة.(٩)
- التعريف الاجرائي للجريمة :

كل فعل معاقب عليه بنص شرعي او قانوني صادر عن المحكمة الشرعية والذي يقوم به كل فرد راشد والذي يُعدُّ مخالفاً لقانون والعرف السائد في المجتمع مما يؤدي الى وقوع عقوبة السجن على مرتكبي هذا الفعل.

الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة: اصطلاح الذي توصف به الظاهرة الاجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف اساساً لنشاطها الاجرامي (١٠)

كما يعرفها الدكتور "فاروق النبيهان" (بانها الجريمة التي افرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة يخفي فيها اغراضه الاجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين). (١١)

-ويستخدم مصطلح "الجريمة المنظمة" بوجه عام للاشاره الى الانشطه الاجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم محكم وتسعى الى اقامة او تمويين او استغلال اسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتقوم بانشطتها دون اعتبار للقانون. (١٢)

التعريف الاجرائي للجريمة المنظمة: (هو مشروع جرمي قائم على الاتفاق ما بين ثلاثة اشخاص او اكثر لقيام باعمال غير مشروعة بقصد الحصول على الربح الاكثر، ويتصف بالثبات والاستمرارية والهيكلية في بنية مجموعته، وبترافق قيامه بالتخطيط والتنظيم والسرية في اعماله، واحياناً لاتخلو من العنف والاكراه والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بافعالها التنفيذية او باثارها او اضرارها)

ثالثاً/ الامن الاجتماعي: هو حرص على استغلال كل الطرق والوسائل او السبل الممكنة للمجتمع من اجل تامين الاستقرار في المجتمع وحماية الافراد والمجتمع بصورة عامة من الاضرار والاطار الداخلية والخارجية. (١٣)

-هومجموعة من الاجراءات والتدابير توفرها الجهات المسؤولة في المجتمع لضمان الامن والامان داخل المجتمع والقضاء على القلق والخوف الاجتماعي (١٤)

التعريف الاجرائي: يدور مفهوم الامن الاجتماعي حول توفير حالة الامن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع المحلي من أجل حماية الافراد من الاخطار الخارجية والداخلية لكي يستطيعوا ممارسة حياتهم اليومية، وفي حالة غياب الامن فأن المجتمع يكون في حالة شلل وتوقف.

المحور الثالث/ الدراسات السابقة

١-دراسة: د. عبد الامير جنيح واخرون (١٩٨٧م). (اسباب السطو على البنوك)، دراسة عراقية أجريت في مدينة بغداد. (١٥)

اجريت هذه الدراسة من قبل مركز الدراسات والبحوث التابع لمديرية الشرطة العامة في سجن ابو غريب عام (١٩٨٧م) في العاصمة العراقية بغداد أثر قيام مجموعة من الاشخاص بالسطو على البنوك في مدينة بغداد، اشتمل هذه الدراسة ايضاً عوائل المجرمين بغية التعرف على العوامل والاسباب التي دفعت افرادها الى الانزلاق في هذا المنحدر الاجرامي، وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية: ١-نشأة العائلة وظروف

معيشتها والتفكك الاسري هو احد اسباب الجريمة.٢- العوز والفقر المادي عامل مساعد في ارتكابهم الجريمة.٣- اضافة الى التخلف والجهل وتدني المستوى الثقافي.٤- والاتجاه المادي غير المشروع للمجرمين ورغبتهم في الوصول الى اهدافهم.٥- الحقد السياسي ورغبة في الانتقام عن طريق خلق الفوضى.٦- كان للعوامل الوراثية دور في الدفع نحو الجريمة.٧- معانات الافراد المجرمين من سوء التنشئة الاجتماعية.٨- ظروف الحرب القائمة كانت عاملا مساعدا في تسهيل هذا النشاط.

ثانياً/ دراسة الدكتور محمد عارف (١٩٧٥م) (عصابات النشل في مدينة القاهرة) (١٦)

وهي دراسة ميدانية أجريت في مدينة القاهرة في عام(١٩٧٥م)، لعصابات النشل عند الاحداث هدفها عرض صورة وصفية واقعية لحياة جماعات المجرمين والعصابات من خلال تعايش الباحث لأسلوب حياتهم وما يقومون به من أنشطة مختلفة، ومن اهم مبررات الدراسة، ان العصابات في الجريمة المنظمة تمثل النسبة العالية مما يرتكبه الاحداث من افعال جانحة تمثل بداية الطريق للحياة الاجرامية. وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج واهما هي:

١- تتميز الجريمة المنظمة والعصابات الاجرامية التابعة لها بدرجة كبيرة وعالية من الضبط الاجتماعي الذي يعزز دورها في مواجهة ضغوط الهيئات الاجتماعية، ويضمن استمرارها.
٢- ان محور نشاط العصابات الاجرامية بصورة عامة لا يتمحور حول جريمة محددة واحدة فقط، بل يرتبط بأنواع اخرى من الأنشطة المنحرفة التي تعزز على استمرارها كتعاطي الحشيش ومعاشره النساء، كل هذه الأنشطة هي التي تجعل العصابة وحدة متماسكة.

ثالثاً/ دراسة: انطونيا ماريا كوستا (٢٠١٠م) (عولمة الجريمة المنظمة وتحولها الى خطر يهدد الامن). (١٧)

هذه الدراسة تشمل (تقرير جديد لمكتب الامم المتحدة) المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، توضح كيف تحولت اسواق الاجرام الدولية الى مراكز قوى كبرى باستخدام العنف والرشوة، صدر هذا التقرير ابان انعقاد مجلس العلاقات الخارجية في نيويورك بتفحص التدفقات الرئيسية في مجال الاتجار بالمخدرات (الكوكايين والهيرويين) والاسلحة النارية والمنتجات المقلدة والمصادر الطبيعية المسروقة والاتجار بالاشخاص بغرض استغلالهم في أنشطة جنسية او تسخيرهم في العمل، وكذلك تهريب المهاجرين، ويشمل كذلك القرصنة البحرية والجرائم السيبرية اقد استهل الامر في التقرير عقب الشواغل التي اعربت عنها بلدان الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي ومجموعة الثمانية ومنظمات اخرى دولية بشأن الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية والحاجة الى مكافحتها، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة هي:

١- حوالي(١٤٠٠٠٠) شخص في اوربا هم من ضحايا الاتجار بالبشر لاغراض الاستغلال في الأنشطة لجنسية ويحصل مستغلي هؤلاء الضحايا على ايرادات سنوية مجملها(٣) بلايين دولار.

- ٢- ابرز التدفقيين لتهريب لمهاجرين يردان من افريقيا الى اروبا ومن امريكا اللاتينية الى الولايات المتحدة.
- ٣- اوربا هي اكبر اسواق الهيرويين الاقليمية، من حيث القيمة وبمبلغ (٢٠) بليون دولار امريكي سنوياً، بينما تعد روسيا اكبر مستهلك وطني للهيرويين حيث يبلغ معدل استهلاكها للهيرويين (٧٠) طن سنوياً.
- ٤- ان سوق الكوكايين في امريكا الشمالية بدا بالانكماش بسبب انخفاض الطلب والتشدد في تنفيذ القوانين، وقد انكمش السوق الى حد تقائل عصابات الاتجار المتنافسة عليها ولاسيما في المكسيك وادى هذا الى ظهور انواع جديدة من المخدرات.
- ٥- البلدان التي تزرع معظم المخدرات غير المشروعة في العالم مثل افغانستان (الافيوم) وكولومبيا (الكوكايين) تنال القسط الاكبر من الاهتمام والنقد، غير ان معظم ارباح المخدرات تتحقق في بلدان المقصد (الغنية).
- ٦- ان حجم السوق العالمية للأسلحة النارية الغير المشروعة يتراوح بين (١٧٠ و ٣٢٠) مليون دولار امريكي سنوياً وبالرغم من ان تهريب الاسلحة اصبحت ظاهرة في افريقيا وجنوب شرق اسيا.
- ٧- ارتفع نسبة البضائع المقلدة التي تكشف على حدود اوربا بعشرة اضعاف على مدار القرن الماضي بقيمة (١٠) بلايين دولار امريكي سنوياً ونصف الادوية التي تخضع الى الاختبار في افريقيا وجنوب شرقي اسيا مقلدة من نوعية متدنية مما يزيد من فرصة انتشار الامراض بدلاً من تخفيفها.
- ٨- ارتفاع عدد هجمات القرصنة قبالة القارة الافريقية.

المبحث الثاني/الجريمة المنظمة والامن الاجتماعي

- ٩- تمهيد: الجريمة المنظمة مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون صفوفهم من اجل القيام بأنشطة اجرامية مستمرة ومنظمة، ويتكون التنظيم الاجرامي من بناء هرمي، ويحكم هذا البناء نظم ولوائح داخلية، ويستخدم في سبيل تحقيق اغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين في اجهزة الحكم او في اجهزة ادارية بهدف تحقيق اقصى فائدة لقيام بالنشاط الجرمي(١٨)

اولاً/ نشات الجريمة المنظمة و جذورها التاريخية:

لقد كانت المساهمة الجنائية تقوم على التعاون بين الاعضاء يعرف بعضهم البعض الاخر ويوزعون الادوار فيما بينهم ويقسمون الغنيمة على نحو مرضي ومتفق عليه سلفاً، اما في الحقبة المعاصرة فقد استفحل خطر المساهمة في الجرائم المنظمة فاصبحت مؤسسة اجرامية وتطورت وتعقدت وزاد خطرها حتى آل امرها الى ان اصبحت منظمة بمعناها العصري الحديث، حيث لايعرف المجرمون بعضهم البعض لكثرة العدد او سترالهم، بل قد لايعرف الكثير منهم تفاصيل المشروع الاجرامي الذي قدموا على المساهمة فيه، ومثال على ذلك عصابة "ياكوزا" في اليابان التي امتهنت الجريمة المنظمة فلقد ضمنت اكثر من اربعة الاف منظمة اجرامية وبلغ عدد من انضم اليها اكثر من مائة الف عضو.(١٩) كما يشارالى انه في عام 1992 تم ارتكاب مايزيد عن مليونين وسبعمائة الف جريمة منظمة مختلفة في

روسيا، واكتشف مايزيد عن اربعمائة الف مجموعة اجرامية فيها، وعلى الرغم من معرفة الانسان بجرائم القتل والاعتصاب والسرقه والاختطاف او حجاز الاشخاص، وما الى ذلك من جرائم تقليدية على مر العصور والاحقاب الا ان التطورات المستحدثة في مجالات الاقتصاد والتجارة والتغيرات التي طرأت على الاوضاع الاجتماعية، وما استجد من أنشطة وعلاقات في مجال الهياكل والانظمة الادراية والسياسية، قد صاحبها ازدياد في انماط الجرائم وفي وسائل واساليب ارتكابها مما ادى الى ادخال التعديلات اللازمة على القوانين الجزائية في غالبية بلدان العالم ان لم يكن في جميعها، وهناك من يعتبر الجريمة المنظمة بانها تجمع للمجرمين المنحرفين الذين ينضمون الى تشكيل خاص ويحترمون القواعد التي تحكم مشروعهم الاجرامي ويحققون الاحتكار في هذا المجال عن طريق استخدام العنف المنظم.(٢٠)، وقد شكّلت المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية، والمجتمع المدني الدولي إلى جانب مؤسسات الدول، نواة الإدارة الجماعية الدولية لمعالجة هذه التحديات التي أصبحت تنتشر في جميع دول العالم وتهدّد استقرارها.(٢١) وللاجرام المنظم يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بامكانيات مادية تمكنه من تحقيق اغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، معتمداً على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجهة المباشر للجريمة.(٢٢)

ولعبت وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة دوراً كبيراً في الساحة الثقافية ايجاباً وسلباً لجعل العالم غير مقيد بحدود جغرافية، وادى الانتشار السريع لهذه الوسائل والتقنيات الى ظهور انواع من الجرائم القائمة على الاستغلال غير المشروع لهذه التكنولوجيا حيث استغل ضعاف النفوس(المجرمون) هذه الوسائل لتنفيذ جرائمهم المختلفة وغير المشروعة، ومن من هذه العصابات الاجرامية.

١-المافيا الايطالية: التي باشرت عملها في ايطاليا وانحسر نشاطها في عام ١٩٩٣ ٢-عصابات الياكوزا اليابانية:والتي ركزت اعمالها على الاتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الاموال .

٣-الكارتلات الكولومبية: والتي اشتغلت باعمال الاتجار بالمخدرات(٢٣)

٤-وعصابات نقل الكحول في أمريكا والمنظمات الاجرامية النيجيرية وجمعيات الثالوثية الصينية .

و طورت هذه العصابات افعالها الاجرامية بسرعة متزايدة بشكل ترافق مع ثورة الاتصالات والنقل وتطور الاقتصاد العالمي لتنتقل نشاطاتها الى دول اخرى لاكسابها صفة مشروعة مثل غسيل الاموال. و معظم الجرائم المنظمة تشكل جرائم معاقب عليها محليا بالقوانين في الدول الواقع عليها الفعل الجرمي(كالاتجار بالمخدرات وتسهيل الدعارة للقاصرين والاتجار بالاعضاء البشرية والسلاح وتزيف العملة(٢٤)

ثانياً/شروط الجريمة المنظمة:

١-تعتمد الجريمة المنظمة على مجموعة من الاشخاص يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه انواع النشاط الاجرامي الى مجالات تحقق لهم اهدافهم غير المشروعة او يشكل تنظيم هذه المجموعة من الاشخاص شكلاً هرمياً يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة وغالباً ما يكون بعيداً عن الاخطار ويوجه أو امره عن طريق قيادات متسلسلة في سرية وكتمان(٢٥)

٢- تتميز الجريمة المنظمة والعصابات الاجرامية التابعة لها بدرجة كبيرة وعالية من (الضبط الاجتماعي) الذي يعزز دورها في مواجهة التحديات وضغوط الهيئات الاجتماعية ويضمن استمرارها.
٣- ان محور نشاط العصابات الاجرامية لا يتمحور حول جريمة واحدة محددة فقط بل يرتبط (بانواع اخرى من الانشطة المنحرفة).

ثالثاً/خصائص الجريمة المنظمة :- ومن اهم خصائص الجريمة المنظمة هي(٢٦)

- ١- وجود تشكيل هرمي في التنظيم يعتمد على سلطة مركزية.
- ٢- يحكم هذا التنظيم مجموعة من القواعد العرفية الملزمة وذات الاثر الحاسم في تنظيم العلاقات بين الافراد المنضمين الى التنظيم وبشكل منهجي للقيام بالعمليات، ويتميز إدارتها بمهارة عصرية.
- ٣ - ظهور صفة ادارية والثقافية وتبحث عن السيطرة في المجال السياسي والمجال العقائدي.
- ٤-الاتجاه الى التهديد والعنف بصورة منتظمة وبشكل عقلاي على الافراد والجماعات، كما تفعله "المافيا" او ما تركبه عصابات "المثلث الصينية" او ما تقوم به "عصابات الجريمة المنظمة الروسية" او "عصابة الياكوزا اليابانية
- ٥- ان الظواهر الاجرامية المنظمة ذات طبيعة مؤسساتيه منظمة تميل الى شكل منظمات ومؤسسات مشروعة، وانها قد تتخفى تحت عباءة احداها (مؤسسات الواجبة) ، كما ان نشاط تلك المنظمات يهدف الى الربح وتعظيم الارباح ولذلك قد يكون لها تخصص مميز مثل كارتلات المخدرات وقد يكون لها منظومة من الانشطة كالاتجار بالاسلحة وادارة دور البغاء والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والقيام بتوزيع المخدرات وقد تاخذ مقابله من احدى جماعات الارهابية او من استخبارات احدى الدول لاثارة قلقا في بلد اخر، وقد تعمل في تامين مستلزمات الحكومية (التنفيذ من الباطن) او بأخذ عقود باسمها في حال تغلغها ووجود مؤسسات واجهة مشروعة لها). (٢٧)
- ٦- وتتميز اعمال تلك المؤسسات بالاستمرارية ولا تتأثر بزوال شخص او عدمه لوجود البديل الجاهز.
- ٧- تتميز باستغلال والفساد والسعي لافساد المسؤولين وفق استراتيجية (اقنع او اخضع او اخلع) .
- ٨- استخدامها أحدث التقنيات بما يتوفر لها من اموال حيث تصرف بسخاء لانجاز اعمالها، كما انها تستعين بأمهر خبراء القانونيين والماليين او خبراء التقنية. (٢٨)
- ٩- تمتلك المنظمات الاجرامية عائداً مالياً من محصلات اعمالها الاجرامية يقدر بالمليارات وتستثمر تلك المبالغ في فتح منافذ اجرامية أخرى (٢٩).
- ١٠- تسعى المنظمات الاجرامية الى الربح بل وتعظيم الارباح ولذلك لا تهتم بمشروعية مشروعاً المحصول الذي يحصل عليه.
- ١١- ومن اهم تحديات تلك الظواهر الاجرامية المعاصرة هي انها ليست فيها غالباً شخص المجني عليه بالمعنى التقليدي ولكن جنابيتها وتأثيرها يقع على النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، و الاجهزة الامنية. (٣٠)

- ١٢- ومن التحديات ايضا ان تلك الظواهر الاجرامية تقوم ببعض نشاطات الاجرامية (كغسيل الاموال) من خلال المؤسسات المصرفية والتي هي من جهة رقابة عليها، وفي نفس الوقت اداة لتنفيذ جرائمها ويزداد الخطر عند تواطؤ احد منتسبي الجهات المصرفية معهم. (٣١)
- ١٣- وبما ان اغلب الانشطة الاجرامية المنظمة تتم من خلال الطرق السرية لذا فان البحث والتحري الميداني قد يكون غير ذي جدوى في تعقب مثل تلك الجرائم ولا بد من الرصد الالكتروني.
- ١٤- وعدم توافر التقنية لدى الاجهزة الامنية التي يتم من خلالها الرصد الشامل والكامل للنشاطات المشروعة وغير المشروعة التي تتم من خلال ذلك الانطلاق بالبحث والتحري. (٣٢)
- ١٥- هذا اضافة الى ان اكثر من تلك الظواهر الاجرامية تنفذ عن طريق البنوك والمصارف، واستطاعت تلك المنظمات الاجرامية اختراق وفساد بعضاً من موظفي تلك المصارف. (٣٣)
- ١٦- ومن طبيعة التنظيمات الاجرامية انها ظواهر عالمية ذات نشاط عالمي ولا تستطيع الدول فرادى ان تواجهها لكبر حجم تلك التنظيمات و لفخامة الاموال التي تمتلكها بما يفوق غالباً ميزانية دول.
- ١٧- كما يمثل البعد الجغرافي احد العوائق، حيث تقف الحدود والحفاظ على السيادة.

رابعاً/ أنماط الجرائم المنظمة

قسم العلماء الجريمة المنظمة الى الانماط التالية: غسيل الاموال، جرائم الارهاب، سرقة التحف الفنية والاثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة الفنية، تهريب الاسلحة، خطف الطائرات، القرصنة البحرية والنصب البحري، الغش في عمليات التامين. (٣٤) جرائم الكمبيوتر، جرائم تلوث البيئة، تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية، الاتجار الغير المشروع بأعضاء البشر، الافلاس عن طريق الغش والنصب، التسرب الغير المشروع الى عالم رجال الاعمال، الفساد في الحياة السياسية ورشوة الموظفين.....(الخ). (٣٥)

المبحث الثالث/دوافع الجريمة المنظمة:-

الدوافع الفردية : وتتعلق هذه الدوافع بالمشكلات النفسية والاقتصادية الاجتماعية ، والسياسية، ويشير الدراسات بان النمو الجسمي والانفعالي المضطرب يشكل دافعاً للارهاب في البيئة التي تتوافر فيها مقومات الجريمة، وتلعب المشكلات الاقتصادية وخاصة البطالة والفقر دوراً في دفع الافراد الى الاقدام على الجريمة والارهاب، والمشكلات الاقتصادية تنتج عن عدم اشباع النسق الاقتصادي، وتلعب المشكلات الاجتماعية ايضا دوراً في توفير المناخ المناسب للجريمة ويقصد بها الافعال الفردية او الجماعية التي تتعارض مع الثقافة السائدة والتي تحدث ضرراً نفسياً او مادياً على اعضاء المجتمع او جماعات اجتماعية، ويعد التفكك الاسري من اقوى المشكلات الاجتماعية والتي تدفع الافراد لارتكاب اعمال الاجرامية. (٣٦) مما لاشك ان هذه الاسباب معقدة ومتشابهة ومتعددة ومتداخلة بين عاملين من العوامل (الداخلية والخارجية)، لذا لا يمكن حصرها في عامل واحد او عدد من العوامل المختلفة على انها هي السبب في ارتكاب الفعل الاجرامي او العودة اليه وان كان هناك بعض العوامل التي يكون تأثيرها

اكبر من غيرها، فان هذا لا يعني ان العوامل الاخرى ليس لها تاثير في سلوك المنحرفين لهذا جاء التركيز على نوعين رئيسيين من العوامل هما العوامل الداخلية (الذاتية) والعوامل الخارجية (الاجتماعية).

اولاً- العوامل الداخلية (الذاتية):- ويقصد بها مجموعة من العوامل الخاصة بالفرد والتي تؤدي به للوقوع في السلوك الاجرامي واهمها العوامل الوراثية والعمر والذكاء والغرائز والامراض النفسية والعقلية والتي تعتبر من العوامل المهينة او الاستعدادية او التراكمية، وهي التي ترشح الفرد وتعدده ونهيته وتجعله مستعداً للانهييار، من ذلك كثرة خبرات الفشل والاحباط Frustration والحرمان والقسوة والقلقل والازمات والتوترات والصراعات المتراكمة عبر الزمن او العوامل الوراثية، ويحدث الانهييار على اثر توفر عامل سببي اخر هو العامل المهير او المعجل او المفجر او المباشر، وهو الذي يحدث الانهييار على اثره مباشرة وهي: مجموعة العوامل الاستعدادية المتراكمة عبر الزمن (كالجنس، العمر، الذكاء... الخ) ومجموعة العوامل المهيرة او المعجلة او المفجرة او المباشرة الأسرة، المدرسة، الرفاق، العمل (٣٧). واشتهر بدراسة هذه الاسباب (العوامل الداخلية) علم "الانثروبولوجيا الجنائية" علم "طبائع المجرم" ويلجا الباحثين في هذا الفرع من علم الاجرام الى احد الوسيلتين هي: 1- دراسة المجرم من ناحية عضوية، 2 دراسة اشكال اعضائه الخارجية واجهزته الداخلية او وظيفة الجهاز الداخلي و دراسة المجرم من ناحية نفسية اي البحث عن غرائزه وميوله ورغباته وعواطفه ودرجة ذكائه، وتنقسم العوامل الداخلية الى:- العوامل المكتسبة: وهذه العوامل تنطبق على جميع الاشخاص راشدين او غير راشدين (جنوح الاحداث). والعوامل الوراثية (البيولوجية): وهي عبارة عن الصفات والخصائص التي تتوفر في الشخص منذ ولادته وهذه العوامل تتعلق بالتكوين الطبيعي للمجرم.

ثانيا: العوامل الخارجية والبيئية (Environmental Factors)

- ١-العوامل الجغرافية والمناخية: كالحرارة والبرودة والتضاريس والقرب والبعد عن البحر... الخ
- ٢-العوامل الاجتماعية (Social factors)

يعد الاتجاه الاجتماعي من اكثر الاتجاهات شيوعاً وقدرة على استيعاب معظم الظروف التي يشيع تواجدها عند دراسة الجريمة، فأصحاب هذا الاتجاه يؤكدون على عامل البيئة التي تحيط بالفرد ويرجعون اليها وحدها في ارتكاب الجريمة وخاصة العالم "سذرلاند" (Sutherland) "الذي انتقد بشدة النظريات البيولوجية والنفسية، وهو يرى بان المجتمع هو الذي يصنع المجرم والبيئة هي التي تطبعه والاستعداد الفطري له دور ثانوي ومحدود في ارتكاب الجريمة. ومن اهم العوامل الاجتماعية بالاختصار هي:

- ١-الاسرة: تعتبر الاسرة من الوسائل الرئيسة للضبط الاجتماعي، لذا فان ان اهم اسباب ارتكاب الجرائم هي ضعف رقابة الاسرة على ابنائها والتاثير الناجم عن وسائل الاعلام المختلفة، وتعتبر التنشئة الاجتماعية من الوظائف الرئيسية للاسرة، حيث المعاملة السيئة في الاسرة تؤدي الى ضياع الفرد، وبالتالي تدفعه لالتماس هويته

- ٢- الحي الفاسد يكون مصدر من مصادر تكوين السلوك الجانح او عامل مهم في تنمية هذا السلوك، او تطويره او زيادة معدلات الجريمة.
- ٣- المدرسة: المدرسة باعتبارها أداة رئيسة في ترسيخ القيم والمبادئ والاخلاق في المجتمع.
- ٤- تدنى المستوى العلمي له دور في الجنوح وارتكاب الجريمة.
- ٥- العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتي لها تاثير على معدلات الجريمة.
- ٦- ان واقع الفقر الذي يعيشه الفرد يكون له علاقة في السلوك الاجرامي.
- ٧- الفراغ له اثار سلبية على السلوك اذ لم يستغل استغلالاً صحيحاً.
- ٨- العمالة الوافدة تعد من الظواهر الاجتماعية التي لها اثار سلبية في السلوك المنحرف وللمرئيات والخادمت الاجنبيات لها علاقة ببعض الانحرافات السلوكية والافعال الاجرامية.
- ٩- الادمان والمخدرات لها دور كبير في الانحراف، وارتكاب السلوك الاجرامي.
- ١٠- لعنوبية لان الزواج يعتبر حصناً منيعاً وسياجاً امنياً ضد الجريمة.
- ١١- فقدان الامن الاجتماعي: لان الامن له علاقة واثر كبير في الجريمة.

ثالثاً/الدوافع الدولية او المجتمعية: ادت التحولات العالمية في نهاية القرن التاسع عشر الى تشكيلات مجتمعية غير متكافئة وخاصة بروز مايسمى بالمجتمعات الراسمالية (Capitalist Societies) ((والصناعية) والمجتمعات التقليدية(Traditional (النامية) او المركز Center والهامش Periphery، واستطاعت الدول المتقدمة (الصناعية الراسمالية منها) بالسيطرة على نظام عالمي مبني على اساس الاستغلال الغير متكافئ، وتشكلت نتيجة لذلك دول غنية وفقيرة وسعت الدول الفقيرة الى التحرر من برائن العبودية ولكنها، لم تستطع الخروج من حالة الهيمنة الاستعمارية والاقتصادية والثقافية، وادت هذه الحالة الى بروز الارهاب على المستوى الدولي واصبحت بعض الدول راعية للارهاب في ظل التطور اللامتكافئ، اضافة الى "البعد الاخلاقي الدولي".(٣٨)

ترتبط الدوافع المجتمعية بحالة التكوين الثقافي من حيث الانجسام والتنوع الثقافي وكلما كان هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي كلما قلت درجة الميول الارهابية وذلك بسبب سيادة الهوية العامة وذوبان الهوية الخاصة، حيث تظهر الميول الارهابية في حالة المجتمع التعددي والذي تسوده عمليات الاضطهاد المجتمعي لان هذه المجتمعات تعاني بين فترة وأخرى من ازمت داخلية بسبب تدخلات من الخارج او بسبب تسلط الاقلية على مركز الجاه والثراء . (٣٩). حيث اشارت البيانات الواردة من الخارجية الامريكية الى ان "الارهاب الدولي" International Terrorism وقد وصل الذروة عام (١٩٨٧) حيث بلغت (٦٦٦) واقعة الارهاب، وتشير هذه البيانات الى ان عام (١٩٩٢) سجل (٣٦٤) واقعة في العالم، وتزايدت حالات الارهاب الدولي عام(١٩٩٣) ووصلت الى(٤٢٧) واقعة اما في عام (١٩٩٤) تراجعت حالات الارهاب الى (٣٢١) واقعة وتشير البيانات الصادرة عن وزارة الخارجية الامريكية بان (١٠٩) فرداً قُتلوا عام (١٩٩٣) و(١٣٩٣) جرحوا في حوادث متفرقة وكان(١٠٠٠) من الجرحى كانوا مواطنون امريكيون

رابعاً/ العوامل الثقافية

اظهر العالم الامريكي "جون لاندسكو" في دراساته عن الجريمة المنظمة في مدينة شيكاغو عام (١٩٢٩) الى ان هناك ثقافات اجتماعية تجعل مفهوم الجريمة المنظمة على الاقل لدى ممارسيها نشاطاً له معاييره رغم الرفض الاجتماعي لتلك الانشطة، الا ان الحس الاخلاقي لدى مختلف مستويات الجريمة المنظمة يتم تخديره بجرعات متواصلة، تعطي افراد ومجموعات المنظمة شعوراً نفسياً تبريراً بان ما يمارسونه من سلوكيات هو حق لهم اجبرتهم عليه اما لظروفهم الشخصية او لظروف المجتمع التي تقع انشطتهم بداخله. (٤٠) ويشير العالم (دانيال بيل) الى ان الجريمة المنظمة ترتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المدنية التي تستقبل الانحرافات الاجرامية وتعتبر ان تلك السلوكيات اما ان تكون في خارج دائرة اهتمامها او تحظى بتشجيعها لوجود روابط ثقافية وفكرية تجعل من السلوك الاجرامي نمطاً. (٤١) وهناك توقع بان يلعب كل من الدين والثقافة المرتبطة به دوراً أساسياً وفعالاً في الحفاظ على المجتمعات في هذه المنطقة بان تسودها معدلات من الجريمة المنظمة وذلك لمجموعة من الاعتبارات منها: الدين مصدراً للشريعة الاسلامية واذا كانت الشريعة تعاقب بصرامة على الاجرام و ان الدين الاسلامي يدعم الضمير الاخلاقي للفرد. (٤٢)

واستناداً الى ذلك نلاحظ ان كلما ارتفع معدل تحديث ابنية المجتمعات في الدول الخليجية، كلما لاحظنا انتشار نمط الجريمة المنظمة لتشغل مكاناً الى جانب الجريمة التقليدية والتقليدية، حيث تنعكس الثنائية البنائية على ثنائية النمط الاجرامي ذاته، انطلاقاً من المبدأ الذي اعده "ميل دوركهايم" باعتبار المجتمع يشكل كلاً عضوياً متكاملًا ومن ثم يتكامل نمط الجريمة مع المجتمع الذي يسود فيه. (٤٣) الامر الذي يفرض الاهتمام ببعض السياسات والبرامج الاجتماعية التي يمكن ان تجنب المجتمع اتساع مساحة انتشار الجريمة المنظمة باعتبار انها النمط المتوقع ارتباطه بالمجتمع الحديث.

التباين في المجتمع الذي يسود مجتمعات العالم الثالث ومنها المجتمعات العربية في منطقة الخليج، حيث نجد القطاعات التي تضم تجمعات المدن بالاساس تشكل قطاعات متطورة وقادرة على استيعاب محتويات التحديث الحديث والتي تشكل ارضية تقع في اطرافها كل ما هو حديث في مقابل القطاعات الريفية او البدوية للمجتمع حيث مايزال لهذه القطاعات لها الطابع التقليدي من حيث الثقافة والعلاقات الاجتماعية والانماط والانتاج، وهي وان قبلت التحديث في بعض مكونات بنائها غير ان الطابع العام مازال تقليدياً، وارتباطاً بذلك نستطيع ان نقول ان الجريمة التقليدية او التقليدية عادة ما تنتشر في القطاعات التقليدية للمجتمع بينما تنتشر الجرائم المنظمة في القطاعات الحضرية في المجتمع، واستناداً الى ذلك نتوقع تزايد الجريمة المنظمة مع انتشار مساحات الحضرية والتحديث في المجتمع. (٤٤) لذا فالامن نعمة عظيمة يسعى كل مجتمع من المجتمعات الانسانية للحفاظ عليه لما يرتكز عليه من بناء المجتمع وخطط التنمية والأطمئنان الشامل. حيث لم يكن الاجرام المنظم في الماضي يعد مشكلة خارج المجتمع الذي ينشا فيه، حيث اصبح اليوم في طليعة اهتمامات المجتمع الدولي، فقد ابرزت المنظمات الاجرامية قدرتها على الحاق الضرر الاجتماعي بمجتمعات اخرى غير مجتمعاتها الاصلية، واصبحت لهذه التنظيمات مؤسسات

تجارية دولية بحكم صفتها التجارية عبر الحدود وماكسيتها من اصول ونفوذ بفضل ارباح لم يسبق لها
مثيل من الاتجار بالعقاقير المخدرة والمواد الفاسدة... الخ. (٤٥)

وتشير البيانات الدولية الى تزايد تحويل الاجرام المنظم وامتداد عملياته لتشمل بلداناً متقدمة وعدد اكبر
من البلدان النامية باعتبارها مصادر جديدة واسواقاً جديدة للبضائع والخدمات التي تقدمها التنظيمات
الاجرامية كذلك ظهورها في بلدان اوربا الشرقية. هذا اضافته الى ان الدمار الذي يلحق بالاجهزة
الاقتصادية والنظم السياسية والاستقرار الاجتماعي في جميع البلدان التي يستهدفها الاجرام المنظم يزعزع
اركانها ولاسيما عندما يصيب الهياكل الاقل مناعة وقوة في البلدان النامية. (٤٦) لذا فان تواجد ظاهرة
الجريمة المنظمة في شتى تجسيداتاها يعد تهديداً للاستقرار الوطني في سائر دول العالم. (٤٧) ومن
الحقائق الثابتة ان المجتمعات التي تمر بفترات تحول وانتقال وترتبط بمستهدفات تنموية شاملة جذرية
تكون اكثر من غيرها تعرضاً لابتزاز واستغلال تلك العصابات الاجرامية التي تجدها مسرحاً صالحاً يهيئ
لها اسباب الانبثاق فيه واستغلال اوضاعه القائمة، وانطلاقاً من الوعي بخطورة هذه الظاهرة في علاقتها
بالامن القومي للدول والمستقبل الحضاري والكيان الاخلاقي للمجتمعات فقد اصبح الاهتمام بها في سائر
المحافل الاقليمية والدولية وتعددت القرارات والنداءات بشأنها. و اشار تقرير الامين العام للأمم المتحدة
الى ان "الجريمة المنظمة" بدأت تهديدها البالغ للسلام والاستقرار والامن القومي والتنمية في العالم اجمع
 واصبحت اكثر دماراً واشد تأثيراً في البلدان النامية على وجه الخصوص التي غالباً ما تكون شديدة
التعرض لها. ويمكن القول ان الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المترتبة على الجرائم المنظمة
تفوق الآثار التي تنجم عن اي نوع من انواع الجرائم الاخرى خاصة اذ تجاوز تنفيذها الساحة الوطنية
واثارها ونتائجها عبر الحدود والى نطاق اقليمي ودولي وعندما تقوم بها عصابات تنتمي افرادها الى
جنسيات مختلفة ومتعددة (٤٨)

وتنتسل الجريمة المنظمة في احيان كثيرة الى اعماق هياكل الادارة الحكومية والهياكل السياسية، بما في
ذلك القوات المسلحة والدولة، وهي تكبح تقدم الديمقراطية وتزعزع المعايير الاخلاقية، وتسبب الاحباط،
بما تحدثه من اثار تجتاح كل جانب من جوانب المجتمع، ويعد اسلوب الرشاوي والمدفوعات والتبرعات
للحملات السياسية من الاساليب الرئيسية التي تسعى بها المنظمات الاجرامية الى بسط نفوذها السياسي
وحماية نفسها من المسائل القانونية.

المبحث الرابع/ وسائل منع او الحد من الجريمة المنظمة ، الاستنتاجات والتوصيات

المحور الاول: وسائل منع أو الحد من الجريمة المنظمة

اصبحت الجريمة المنظمة من ابرز ظواهر العقود الاخيرة نظراً للنمو المنقطع النظير للنشاط التجاري
والاقتصادي ولانشطة النقل والسياحة على الصعيد العالمي، لقد استغلت المنظمات الاجرامية عبر الحدود
هذا المناخ الدولي الجديد استغلالاً فعالاً، ولم يقتصر هذا على اتساع نطاق تلك الظاهرة بل اصبحت
الجريمة اكثر ربحاً حيث ادى قيام جماعات الجريمة المنظمة بتطوير تقنياتها الاجرامية الى ان اصبحت

الاثار التي تحدثها تتجاوز قدرات الدول بمكافحتها وبذلك ارتبط بهذا التطور تحسن في تكتيكات العنف والفساد الى جانب ان كثيراً من الانشطة المخالفة التي يرتكبونها تكون مندمجة في أنشطة مؤسسات مشروعة كالفنادق وشركات التجارة والتصدير والاستيراد.(٤٩)
تتمحور الحد من الجريمة المنظمة حول مجموعة من الوسائل اهمها:-

اولاً- مؤسسات المجتمع المدني Civil Society ودورها في مكافحة الجريمة:
وسائل الضبط الاجتماعي Social Control كالمؤسسات التربوية والمدرسة لها دور في توعية النشئ و غرس القيم الاصيلية ومحاربة الانحراف اضافة الى دور المؤسسات الاهلية مثل الجمعيات ذات النفع والاندبية وخاصة في مجال نشر التوعية الامنية وذلك من خلال إقامة المحاضرات والندوات، وتلعب المؤسسات الدينية دوراً فعالاً في مجال مكافحة الجريمة وبيان الاثار الخطيرة لهذه الظاهرة هذا و اضافة الى دور المؤسسات الاعلامية بكافة انواعها.
ثانياً/ دور الدولة في الحد من الجريمة:-
يقع على عاتق الدولة والمجتمع مسؤولية الوقاية والحد من الجريمة اضافة الى التعاون الدولي في هذا المجال، ويمكن بيان دور الدولة في الحد من الارهاب من خلال الامور التالية): (٥٠)
١- ان تكون للدولة سياسة ثابتة ومعلنة وان لاتتفاوض ولا تحاور ولا تتنازل للمجرمين مهما كان حجم الخطر الذي يهددون بها، وان تكون هناك وحدات خاصه لمكافحة الجريمة.
٢- ان تكون لدى الدولة تشريع وطني قوي يفرض عقوبات مشددة على الجرائم المنظمة.
٣ - ان تكون للدولة جهاز متخصص في الحد من الجريمة مهمته جمع المعلومات والقدرة على تحليلها اي هناك جهاز استخباري قوي.

ثالثاً/ التعاون الدولي في الحد من الارهاب ومكافحته :- (٥١)

١ -تشجيع الدول على اتخاذ التدابير والتشريعات الوطنية القادرة على منع الارهابيين من استخدام قوانين اللجو والهجرة للوصول الى مأوى آمن او استخدام اراضي الدول كقواعد لتجنيد والتدريب، و التخطيط والتحريض وشن العمليات الارهابية ضد دول اخرى.
٣ -تشجيع الدول على انشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الارهاب ودعوتها لانشاء مراكز متشابهة على سعيد الاقليمي .
٣ -تتاثر كل أمة بنجاح او فشل الاخرين، ومن الاهمية ان يكون هناك اليات فعالة على مستوى الثنائي والمتعددة الاطراف تقودها ارادة سياسية لتعزيز التعاون والتكامل في مجال انفاذ القانون والمجالات القضائية والقانونية.
٤ -البحث في سبل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستدعي الخوض في موضوع سبل مكافحة الجريمة قبل وقوعها و سبل علاج اثارها وملاحقة فاعليها بعد وقوعها .
٥-ان مكافحة الجريمة المنظمة يتطلب تظافر الجهود الوطنية والاقليمية والدولية كون الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم التي تتجاوز الحدود ويمكن مزاولتها عن بعد والاضرار بمصالح الدول دون ان

يضطر مدير هذه الجرائم السفر الى الدولة التي يزاول فيها الجرم كما تتميز بالتعقيد والسرية، و توحيد النظرة الدولية للجريمة والتعاون مع الدول و المنظمات الاقليمية والدولية في تحليل وجمع المعلومات.

٦- اصدار القوانين اللازمة لحظر ومنع ومعاقبة الجريمة المنظمة و تطويرها و تحديثها :ان الخطوة الاولى في مكافحة الجريمة المنظمة تبدأ من اجماع و اتفاق الدول على تجريم ومنع الجريمة المنظمة، وبالفعل بعد عقد عدد من المؤتمرات الدولية صدرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة و وقع الجريمة المنظمة، بعام (2000) والبروتوكولات ولكن الاتفاقيات الدولية غير كافية بمفردها لمحاربة هذا الجرم ما لم تتوافر وتتوافق مع صياغة دول الاعضاء في الاتفاقية قوانينهم الداخلية بما يتناسب ويتوافق مع هذه الاتفاقيات وبما يضمن عدم افلات الجماعة الاجرامية من العقاب لخلو القانون الوطني من النص الجرمي .

رابعاً/ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب:- تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي سبق إقرارها في اجتماع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الذي انعقد في مقر الجامعة العربية في القاهرة في(٢٢) نيسان (١٩٩٨) أربعة أبواب و(42) مادة ، وتتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور(٥٢)

1 -تدابير المانعة في (المادة الثالثة من الإتفاقية) , وتتضمن:

أ- الحيلولة دون إتخاذ أرضها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية

ب- التعاون بين الدول المتعاقدة التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

ت- تطوير الأنظمة المتصلة بأجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية.

ج- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة.

2- تدابير المكافحة في (المادة الرابعة من الإتفاقية): تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ومن خلال الأتي. (٥٣)

أ- تبادل المعلومات وان تبادر كل دولة متعاقدة بأخطار أي دولة أخرى بكل ما لديها من معلومات.

ب- محافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها.

ت- تعاون على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الإرهاب.

ث- توفير المساعدات الفنية المتاحة لأعداد برامج أو عقد ندوات ودورات تدريبية مشتركة.

ج- وتتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من قبل أي من هذه الدول وكذلك طبقاً لقواعد والشروط المنصوص عليها هذه الإتفاقية .

ح- بما ان تتسم اعمال المنظمات الاجرامية المعاصرة بالتداخل والتعقيد واستغلال احدث الوسائل التقنية لهذا تواجه المنظمات المعنية بظواهر الاجرامية المعاصرة تحديات على مستوى البيئة الداخلية والخارجية، لذا الحاجة الملحة لاسخدام التقنية وانظمة دعم القرار لمواجهة تلك الظواهر الاجرامية المعاصرة بفاعلية.

خ- الاعتماد على انظمة دعم القرار من خلال نظم المعلومات الجغرافية الامنية الشاملة.

د- الاهتمام بالكادر الامني وتاهيلهم كمختصين لنظم معلومات جغرافية امنية.

ذ- التركيز على اعمال الوقاية في مواجهة تلك الظواهر الاجرامية المعاصرة اكثر من اعمال المكافحة.
ر- تأمين مواقع الانترنت من خلال انظمة حماية محكمة واستخدام برامج دائمة التحديث لمواجهة السلوك المنحرف في البيئة المعلوماتية.
ز- التركيز على دور الاسرة في ضرورة مراقبة ابنائها والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية.
س- تتطلب مواجهة الجريمة الالكترونية التعاون الدولي من اجل المكافحة عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات والتركيز على ضرورة قوة المواجهة القانونية لتلك الجرائم.
ش- ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال الاجراءات الجنائية، لعدم ملائمة الاجراءات الجنائية الحالية في مجال تحقيق الجرائم المعلوماتية لصعوبة الحصول على ادلة لاثباتها.
ط- العمل على تكوين فريق من الشرطة المتخصصة يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وتثقيف العاملين بمجال هذه الجرائم.
ع- التعاون في مجال تسليم المجرمين (٥٤) أدركت الأمم المتحدة أن القضاء على المجرمين والتضييق على مجال عملهم ونشاطهم.

خامسا/ دينامية الإدارة العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعمل هيئات عالمية متعددة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية والإقليمية، من أجل حماية المجتمع من مجموعات المنظمات الإجرامية الخطيرة، وذلك عن طريق محاربتها وإضعافها وتفكيكها ومقاضاة أفرادها وإدانتهم ومصادرة الأموال المكتسبة من أنشطتهم غير المشروعة. وانطلاقاً من هنا، سوف نلقي الضوء على دور المنظمات الدولية، ومن ثم جهود المنظمات الإقليمية في أوروبا وأميركا والدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة.

١- دور المنظمات الدولية:- لقد كان لجهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) دوراً فعالاً في مكافحة الجريمة المنظمة .

٢- دور منظمة الأمم المتحدة: إهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة منذ العام (١٩٧٥) في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة. (٥٥) وفي العام (١٩٩٥) عقد في القاهرة المؤتمر المتعلق بمنع الجريمة، وناقشت أشكال وأنواع مختلفة من الجرائم مثل (القتل، والسرقه، والاتجار بالأسلحة الخفيفة والمخدرات، وجرائم خطف الأطفال والنساء وتسخيرهم في أعمال غير مشروعة، وجرائم الفساد والرشوة). (٥٦) وفي هذا السياق، ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في شهر كانون الأول/ ديسمبر (٢٠٠٠)، إذ توافد ممثلون عن (١٢٤) دولة، رؤساء دول ورؤساء حكومات من حول العالم إلى صقلية، لتوقيع المعاهدة الدولية، وقد التزمت الحكومات في تصديقها على المعاهدة، بتجريم عمليات غسيل الأموال، والفساد، وعرقلة عمل العدالة. وتوفّر المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة، والممتلكات أو المعدات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكاماً خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.

وتعدّ هذه المعاهدة أداة مهمة لاستعادة الأموال المسروقة من خلال الفساد، والمودعة في الخارج. ويُشكّل تهريب الشهود المحتملين عائقاً رئيساً في المقاضاة الناجحة للجريمة المنظّمة، إذ يتعرّض الأشخاص الذين يدلون بشهادات ضدّ مجموعات الجريمة المنظّمة للانتقام أو التهريب، وأصبح على موقعي المعاهدة تأمين المساعدة والحماية لهؤلاء عند الضرورة، وتقديم التعويضات وإعادة الممتلكات لهؤلاء حيث يلزم. كما احتلّت مسألة حماية الضحايا موقفاً مركزياً في بروتوكولين ملحقين بالمعاهدة. يُشكّل البروتوكول الأول: الذي يتضمّن منع التجارة بالبشر وكبحها ومعاقبتها، وخصوصاً النساء والأطفال، كأداة إنسانية قوية تُعزّز قضية حقوق الإنسان. أما البروتوكول الثاني: فيتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين، ويعالج أيضاً المشكلات الخاصة بضحايا التهريب. فهذه المعاهدة تمثّل حجر الأساس لاستراتيجية دولية ناشئة لمكافحة الجريمة المنظّمة الدولية، وقد تم إنشاء اللجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في العام (١٩٩١) داخل هيكل الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، قامت المنظّمة الدولية بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة تمثّل بالمجالات الآتية: (مكافحة تجارة المخدرات، وتجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة، منع الاتجار بالنساء والأطفال والمهاجرين ومكافحة الفساد).

٣- دور منظّمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أنشأت منظّمة الشرطة الجنائية الدولية في العام (١٩٢٣)، ومقرّها مدينة ليون في فرنسا، ولهذه المنظّمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول (١٧٧) الأعضاء. وساهمت الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظّمة وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة. وقد تركّز اهتمام منظّمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظّمة ذات الصلة بغسل الأموال

تقوم هذه الظاهرة (غسل الأموال) بإعادة تدوير الأموال الناتجة من الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات شرعية لإخفاء مصدر هذه الأموال الحقيقي، ولكن تبدو كما لو أتت من مصدر مشروع، ومن أمثلة هذه الأموال غير المشروعة (الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، الرقيق، الدعارة، الأسلحة). وفي اجتماع الأنتربول في العام (١٩٩٥) تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلّق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في التعاون الدولي، وقد أوصت الأنتربول الدول الأعضاء بتبنيّ مسائل تضمّنها تشريعاتها الداخلية، وهي تتمثّل: باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال، ضرورة تأكّد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسل الأموال، تعاون الأنتربول في الدول العربية والإسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة، تعقّب الأموال ومنح سلطة التحريّ القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، لتعقّب رؤوس الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي الخطير ومتابعتها وتجميدها، وفي العام (١٩٩٣) أنشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية، التي ترتبط بالأمانة العامة، ومهمّتها استخلاص المعلومات عن المنظّمات الإجرامية، ولدى الأنتربول نظام اتصالات متطورّ يمكّنه من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء (٥٧)

٤- نشاط المنظّمات الإقليمية: لقد ساهم المجلس الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى G8 ومنظّمة الدول الأميركية، ومجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية،

في الحد من تداعيات الجريمة المنظمة جفاظاً على الاستقرار المحلي والإقليمي، من جراء إتخاذ مجموعة من الإجراءات والأحكام لمكافحة هذه الظاهرة.

أ- المجلس الأوروبي The Conceal of Europe

أنشئ المجلس الأوروبي في العام (١٩٤٩) ويعدّ من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية، إذ يغطي جميع المجالات السياسية باستثناء الدفاع، ومقرّه في مدينة "ستراسبورغ" الفرنسية، يمارس هذا المجلس أنشطته المتعدّدة في مكافحة الجريمة المنظّمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة في العام (١٩٩٥)، وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استناداً إلى المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للعام (١٩٨٨)، وفي العام (١٩٩٦)، وضع المجلس الأوروبي مشروعاً يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة في (١٦) دولة من وسط أوروبا وشرقها، هذه الدول هي: (ألبانيا، بلغاريا، جمهورية تشيكيا، كرواتيا، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، لتوانيا، مولدافيا، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا وأوكرانيا) وفي العام (١٩٩٧)، أنشئت لجنة مختصة من خبراء بالقانون الجنائي، كان هدفها توضيح الجريمة المنظّمة واقتراح وسائل التعاون الدولي، كما توصل المجلس إلى تبنّي مجموعة من التوصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظّم، وتم تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات ووضع قواعد عامة لحماية الأطفال (٥٨)

ب- الاتحاد الأوروبي Union Euro penne

بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية، بعد توقيع هذه الدول معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة (ماستريخ) في العام (١٩٩٢)، وقد سهّلت هذه الاتفاقية تنقل رؤوس الأموال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، ما دفع المنظّمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، إذ أنشأ في العام (١٩٩٣) وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرّها مدينة "لاهاي" في هولندا، وتمثلت مهماته بتبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظّمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر. والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها في العام (١٩٩٦) جرائم الاتجار بالأشخاص، وفي العام (١٩٩٩)، أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد مصالح الاتحاد الأوروبي المالية، ووحدة مكافحة الغش التي تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة، إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف، وقد أبرم الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة منها:

1 - إتفاقية حول تسهيل إجراءات المجرمين بين الدول الأعضاء، وقد تبني هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي في العام (١٩٩٥).

2 - معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في العام (١٩٩٧). وفي مجال مكافحة الفساد، تناول رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في العام (١٩٩٧) مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وطرائق معالجتها. (٥٩)

وعلى الرغم من هذا التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات إلى أن عوائد الجريمة المنظمة تقدر بمئة وعشرين مليار دولار سنويًا في العالم، وأن تجارة الهيرويين والكوكايين تدرّ (١٥٠) مليارات دولار سنويًا، يتم استغلالها في الأنشطة الإجرامية وتأجيج الإرهاب، وحذر "يوري فيدوتوف" المدير العام للمكتب، من تفاقم الجريمة المنظمة وأبعادها الدولية، وقال: أثناء انعقاد مؤتمر الدول الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة الذي استضافته فيينا في (١٨) تشرين الأول/أكتوبر (٢٠١٠) "بعد عشر سنوات على باليرمو، نحتاج إلى أن نكون صريحين، فالتهديدات التي تمثلها الجريمة المنظمة للأمن والتنمية الدوليين لم تتقلص في الدول الفقيرة، ويهدد المجرمون اليوم العالم بأسره، ويعتبرونه سوقًا، وتنشأ البضائع المهربة في قارة وتعبّر أخرى وتُسوّق في ثالثة"، وذكر (فيدوتوف) أن المعاهدة الدولية تعدّ أداة قوية لمحاربة الجريمة المنظمة، لكنه أشار إلى عدم الاستفادة بالشكل الكافي من المعاهدة التي عقدت قبل عشر سنوات في "باليرمو"، كما شدّد على ضرورة فعل المزيد لنشر الوعي في شأن كيفية استنفادة الدول من المعاهدة على نحو أكثر فعالية من خلال تنسيق الجهود بين مؤسسات تنفيذ القانون. (٥٩)

المحور الثاني/ لاستنتاجات

لقد اتضح لنا جلياً من خلال البحث ما يلي:

- ١- بالرغم ان الجريمة المنظمة لم تظهر الا في ظل التطور الاقتصادي والتقني، الا ان الجريمة المنظمة كانت موجودة سابقا ولكن في اطار محدد لا يتجاوز الاقليم او الدولة الواحد.
- ٢- تتميز الجريمة المنظمة والعصابات الاجرامية التابعة لها بدرجة كبيرة وعالية من الضبط الاجتماعي الذي يعزز دورها في مواجهة ضغوط الهيئات الاجتماعية، ويضمن استمرارها.
- ٣- ان محور نشاط العصابة الاجرامية بصورة عامة لا يتمحور حول جريمة محددة واحدة فقط، بل ير تبط بأنواع اخرى من الانشطة المنحرفة التي تعزز على استمرارها كتعاطي الحشيش ومعاشرة النساء.
- ٤- وجود تشكيل هرمي في التنظيم يعتمد على سلطة مركزية، ويحكمه مجموعة من القواعد العرفية.
- ٥- وجود تنظيم منهجي دقيق للعمليات حيث تكون للادارة فيه مهارة عصرية
- ٦- ظهور صفة ادارية والثقافية وتبحث عن السيطرة في المجال السياسي والمجال العقائدي، مع الاتجاه الى التهديد والعنف بصورة منتظمة وبشكل عقلاني على الافراد والجماعات.

- ٧- وجود أهداف حيث تسعى جميعها الى إمتلاك القوة من خلال الحيازة غير المشروعة لرأسمال والسيطرة على الاخرين والسعي الى الربح.
- ٨- تتجاوز أنشطة الجريمة المنظمة الحدود الاقليمية للوطن، مما يصيح نوع الجريمة عابرة الحدود.
- ٩- الجريمة المنظمة اصبحت عالمية لذا فان تدابير التصدي الوطنية لم تعد كافية لذا دعا الى اتخاذ تدابير عالمية على اساس اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ١٠- بدأ المجتمع الدولي يدرك فعلاً مدى خطورة الجريمة المنظمة وما يتبعها من عمليات الاجرامية والأثار السيئة التي تصاحبها على أمن الدول واقتصادها وبرامجها التنموية.
- ١١- اظهر البحث مدى تأثير التدفقات الغير المشروعة على العالم باسره وقيام اسواق الاجرام بنشاطها والبضائع الغير المشروعة التي ترد من قارة وتهرب عبر اخرى وتسوق في قارة ثالثة .
- ١٢- المجتمعات الانتقالية تكون اكثر من غيرها تعرضاً لابتزاز واستغلال تلك العصابات الاجرامية.
- ١٣- الجريمة المنظمة في شتى تجسيداتاها يعد تهديداً للاستقرار الوطني.
- ١٤- ان مكافحة الجريمة المنظمة يتطلب تضافر الجهود الوطنية والاقليمية والدولية
- ١٥- ظروف الحرب ، عاملا مساعدا في تسهيل نشاط الجريمة المنظمة.
- ١٦- حسب تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة المنظمة المخدرات الى أن عوائد الجريمة المنظمة تقدر بمئة وعشرين مليار دولار سنوياً في العالم، وأن تجارة الهيرويين والكوكايين تدرّ (١٥٠) مليارات دولار سنوياً.
- ١٧- تتسلل الجريمة المنظمة في احيان كثيرة الى اعماق و هياكل الادارية الحكومية والهياكل السياسية، بما في ذلك القوات المسلحة والدولة، وهي تكبح تقدم الديمقراطية وتزعزع المعايير الاخلاقية.

المحور الثالث/ التوصيات:

- ١- توصي الباحثة المؤسسات للحكومية والاجهزة الامنية بما يلي
- ٢- على الدول مكافحة الجريمة المنظمة باجماع، والاتفاق في تجريم ومنع الجريمة المنظمة.
- ٣- توجيه عناية المختصين لتوليه اهتمامهم اكثر لهذا المنفذ والذي يستغله الاجرام المنظم لتقوية نفسه واستمرار نشاطه بهدف تعزيز مواقفه وتسهيل تسلله الى مراكز النفوذ في المجتمع.
- ٤- اصدار القوانين اللازمة لحظر ومنع ومعاينة الجريمة المنظمة وتطويرها وتحديثها.
- ٥- الاتفاق على ماهية الجريمة المنظمة وصورها وتوحيد النظرة الدولية للجريمة المنظمة والتعاون مع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية في جمع المعلومات وتحليلها.
- ٦- تشجيع الدول على اتخاذ التدابير والتشريعات الوطنية القادرة على منع الارهابيين من استخدام قوانين اللجو والهجرة للوصول الى ماوى آمن او استخدام اراضي الدول كقواعد لتجنيد والتدريب، و التخطيط والتحريض وشن العمليات الارهابية ضد دول اخرى .

الهوامش

- ١- ريمون حداد، (٢٠٠٠) "العلاقات الدولية"، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٥٨٧.
- ٢- ابحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها (١٩٩٩/١/١)، تأليف مجموعة مؤلفين، الناشر، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية.
- ٣- أكرم نشأة ابراهيم، (١٩٩٨م) علم النفس الاجتماعي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٣.
- ٤- د. فتحية عبد الغني الجميلي (٢٠٠١م) (الجريمة والمجتمع ومرتكبي الجريمة، المكتبة الوطنية)، عمان، الاردن، ص٣٦.
- ٥- أسماء بنت عبدالله (٢٠١١م) خصائص العائدات للجريمة، ط١، الرياض، السعودية، ص١١.
- ٦- محمد سلامة محمد غباري (٢٠٠٦م)، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء، الاسكندرية، ص١٩
- ٧- د. بركات النمر المهيترات (٢٠٠٠م)، جغرافيا الجريمة، علم الاجرام الكارتوجرافي، ط١، مطبعة مجدلاوي، عمان، ص٣٦
- ٨- مسيس بهنام (١٩٨٣م)، المجرم تكوينياً و تقويمياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص٣٧
- ٩- عبدالقادر عودة، التشريع الإسلامي، قضايا بالقانون الوضعي، ج١، ط٣، مكتبة دار العرب، القاهرة، ص٥٧
- ١٠- محمد شريف بسبوني (٢٠٠٤م)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط١، دار الشروق، لبنان، ص١١
- ١١- محمد فاروق النبهان، (١٩٦٣م) نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية
- ١٢- د. احمد محمد النكلاوي، (١٩٩٩م) الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، ط١، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ص٩٨.
- ١٣- زينب علاء و رانية علاء (٢٠١٨م) الجريمة المنظمة والامن الاجتماعي، (رسالة دبلوم، غير منشورة) مقدمة الى مجلس كلية الاداب، جامعة القادسية، العراق ص٩
- ١٤- المصدر نفسه و بنفس الصفحة.
- ١٥- عبد الامير جنيح واخرون (١٩٨٧م)، (اسباب السطو على البنوك)، دراسة عراقية أجريت في مدينة بغداد .
- ١٦- الدكتور محمد عارف (١٩٧٥م)، عصابات النشل في مدينة القاهرة، دراسة ميدانية للصور الجماعية لجُناح الاحداث، القاهرة، جمهورية مصر العربية .
- 17-Antonio Maria Costa3/Jun/2010, Organized Crime has globalized and turned into security threat, Vienna international center, United Nations information service.
- ١٨- نسرين عبد الحميد نبيه، (٢٠٠٦م) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٥٧-٦٣.
- ١٩- محمد جلال عز الدين، (١٩٩٢م) الجريمة المنتظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد السابع، العدد ١٤، الرياض، السعودية، ص١٢١ .
- 20-Maurice Caisson, 1997 La notion de Crime Organize Aix-en Province P.29
- ٢٣- محمد جلال عز الدين، الجريمة المنتظمة، المصدر السابق، ص١٢١
- ٢٢- محمد فاروق النبهان، ١٩٨٩، مكافحة الاجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، ص٥٠.

٢٣-سناة خليل،(٢٠٠٦)الجريمة المنظمة (بحث منشور) في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٤٤، العدد الاول، القاهرة، ص٨
٢٤-المصدر نفسه وبنفس الصفحة.

25-U.N. , 2001, Problems and Dangers Posed by Organized Transnational Crime in the Various Regions of the World. World Ministerial Conferencep5.

-26-Feliciano Marruzzo,(1997)Les organization de Type Mafieux al Horizon,Revue inter,de Criminology et de Police Technique Vol.L No2,p221.

٢٧- محمد بن صالح الجبر، الظواهر الاجرامية المعاصرة ،الجلسة السابعة، الورقة الرابعة، كلية ملك فهدالامنية، على الموقع: Amazon.com.online

٢٨-محمد جلال عز الدين،١٩٩٤م الملامح العامة للجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الرياض،على الموقع: <http://www.kolchi.tv/vb/Showthread.php>

٢٩-فريدون محمد نجيب، ٢٠٠٠م ،التحديات التي تواجه الاجهزة الامنية خلال العقد الحالي، بحوث ودراسات شرطية ، مركز البحوث والدراسات، القيادة العامة لشرطة دبي، العدد ٩٧، على الموقع: <http://www.minerve.org/nidex.php>

٣٠-حسنين توفيق ابراهيم، الجريمة المنظمة، دراسة في مفهومها وانماطها واثارها وسبل مواجهتها، الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد السابع، العدد السابع علىالموقع : <http://www.alukah.net>

٣١-فريدون محمد نجيب ، التحديات التي تواجه الاجهزة الامنية خلال العقد الحالي،المصدر السابق
٣٢-عبد الرحيم صديق محمد حسني، الوقاية من الجريمة في ظل العولمة، جامعة الامارات العربية المتحدة :على الموقع: <http://.moktoob.yahoo>

٣٣- المصدر نفسه .

٣٤- د.محمد ابراهيم زيد،1999م، الجريمة المنظمة تعريفها انماطها وجوانبها التشريعية ، واساليب مكافحتها ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض، السعودية،(١٩٩٩م) ، ص٨.

35-Fred A. Adler,1995, Criminology of the World and "Science of Art" in the American Society of Criminology, p9

٣٦- عز الدين بن زغبية(٢٠٠٠ م) ، مقاصد الشريعة الخاصة بالعقوبات والوقاية من الجريمة (بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة) الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع اكاديمية نايف للعلوم العربية خلال فترة 6-8 مايو بفندق روتانا ،صص٥١٧-٥١٨.

37-د.عبدالرحمن محمد العيسوي(٢٠٠٤م)،،دوافع الجريمة،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١،بيروت، لبنان،ص١٤٨

٣٨- د.عز الدين بن زغبية ، المصدر السابق،ص٥١٧-٥١٨

٣٩- د.عبدالرحمن محمد العيسوي ، المصدر السابق ، ص١٤٨

٤١- د.محمد سليمان الوهيد، المصدر السابق،ص١٨

٤٢- د.عز الدين بن زغبية ، المصدر السابق ،ص٥١٧-٥١٨.

43-Emile Durkheim,1951Suicide,The Study of Sociology,op, cit, P134.

٤٤- ليلة علي محمود،(1991م)، النظرية الاجتماعية المعاصرة، دراسة علاقة الانسان بالمجتمع، دار المعارف، القاهرة، سنة ص ص ١٣١-٤٦

٤٥- د.محمد سليمان الوهيد، المصدر سابق، ص ١٠

٤٦- د.احمد محمد النكلاوي، ب ت ،الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، المصدر سابق، ص ٩٨.

٤٧- تقرير امين العام للامم المتحدة "الاجراءات الوطنية الدولية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والانشطة الاجرامية"، المقدم الى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا، كوبا، ١٩٩٠/٩/٢٧

٤٨- د.احمد النكلاوي، اتجاهات الجريمة المنظمة، المصدر السابق، ص ٩٩.

٤٩- خالد قاسم درويش،(١٩٨٨م) ، الجريمة المنظمة،مقدم الى الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الاجتماع الثاني، لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، تونس ، ص 23.

٥٠- د طيار احمد ،عولمه وعالميه النص الجنائي كاليات لمكافحة الجريمة المنظمة , العلوم الجنائية والعقابه , مصدر السابق على موقع نفسه <http://www.droit-dz.com> -٥١-مؤتمرالرياض لمركز الدولي لمكافحة الارهاب ، وزارة الخارجية السعودية ، الرياض ، السعودية ، 1434/4/15 على اموغ <http://www.mofa.gov.sa>.

٥٢- البلاغ: شرعية المقاومة في الإرهاب، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الموقع: www.bologh.com
٥٣- مؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي بين (٢١-٢٢) تشرين الثاني/نوفمبر(١٩٩٤م) ، المتعلق "بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها" تحت إشراف الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٨٨/٥ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٩٤.

٥٤- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو، ١٩٩٥"لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، القاهرة ٢٩

55- Union Européenne,2007"La Revue Défense Nationale et Sécurité Collective" Collège Interarmées de Défense, Paris Cedex, p. 8-9

56-Ibid, p. 8-9

67-Quatrième Réunion biennale des États pour ,2010,l'examen de la mise en œuvre du Programme d'action en vue de «Prévenir, Combattre et Eliminer le Commerce illicite des Armes Légères sous tous ses Aspects», Assemblée Générale CD/3249, Nations Unies, New York, 16 Juin

٥٧- المجلس الأوروبي **The Consul of Europe**(١٩٩٥م)،في مكافحة الجريمة المنظمة انعقد في مدينة ستراسبورغ الفرنسية.

٥٨- معاهدة الاتحاد الأوروبي(١٩٩٢)، Union Euro penne الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة (ماس تريخ) في العام ، لمكافحة المخدرات مدينة لاهاي في هولندا،

٥٩- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في العام (١٩٩٧). وفي مجال مكافحة الفساد، ومشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وطرائق معالجتها. تناول رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في العام .

المصادر

- ١- احمد محمد النكلاوي، ١٩٩٩م، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، ط١، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.
- ٢- أسماء بنت عبدالله، ٢٠١١م، خصائص العائدات للجريمة، ١، الرياض، السعودية.
- ٣- أكرم نشأة ابراهيم، ١٩٩٨م، علم النفس الاجتماعي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن .
- ٤- بركات النمر المهيرات، ٢٠٠٨م، جغرافيا الجريمة، علم الاجرام الكارتوجرافي، ط١، مطبعة مجدلاوي، عمان .
- ٥- حسنين توفيق ابراهيم، الجريمة المنظمة، دراسة في مفهومها وانماطها واثارها وسبل مواجهتها، الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد السابع، العدد السابع علىالموقع : <http://www.alukah.net>
- ٦- خالد فهمي، كتابة النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر، ط١، القاهرة، مصر، بدون سنة الطبع.
- ٧- خالد قاسم درويش، ١٩٩٨م، الجريمة المنظمة، مقدم الى الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الاجتماع الثاني، لجنة مكافحه الجرائم المنظمة، تونس .
- ٨- ريمون حداد، ٢٠٠٠م، "العلاقات الدولية"، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٩- عبدالقادر عودة، ١٩٦٣م، التشريع الإسلامي، قضايا بالقانون الوضعي، ج١، ط٣، مكتبة دارالعروبة، القاهرة .
- ١٠- زينب علاء و رانية علاء، ٢٠١٨م، الجريمة المنظمة والامن الاجتماعي، (رسالة دبلوم)، (غير منشورة) مقدمة الى مجلس كلية الاداب، جامعة القادسية، العراق.
- ١١- سناء خليل، الجريمة المنظمة، ٢٠٠٧م، (بحث منشور) في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٤٤، العدد الاول، القاهرة.
- ١٢- طيار احمد، عولمه وعالميه النص الجنائي كاليات لمكافحة الجريمة المنظمة، العلوم الجنائية والعقابيه، على موقع <http://www.droit-dz.com>
- ١٣- عبد الامير جنيح واخرون ١٩٨٧م، (دراسة عراقية أجريت في مدينة بغداد.
- ١٤- عبدالرحمن محمد العيسوي، 2004م، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.
- ١٥- عبد الرحيم صديق محمد حسني، الوقاية من الجريمة في ظل العولمة، جامعة الامارات العربية المتحدة: على الموقع: <http://www.moktoob.yahoo.com>
- ١٦- عز الدين بن زغبية، ٢٠٠١م، مقاصد الشريعة الخاصة بالعقوبات والوقاية من الجريمة (بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة) الذي نظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع اكااديمية نايف للعلوم العربية خلال فترة ٦-٨ مايو، بفندق روتانا.
- ١7- فتحية عبد الغني الجميلي، ٢٠٠١م، (الجريمة والمجتمع ومرتكبي الجريمة، المكتبة الوطنية)، عمان، الاردن.
- ١٨- فريدون محمد نجيب، ٢٠٠٠م، التحديات التي تواجه الاجهزة الامنية خلال العقد الحالي، بحوث ودراسات شرطية، مركز البحوث والدراسات، القيادة العامة لشرطة دبي، العدد ٩٧، على الموقع: <http://www.minerve.org/nidex.php>
- ١٩- ليلة علي محمود ١٩٩١م، النظرية الاجتماعية المعاصرة، دراسة علاقة الانسان بالمجتمع، دار المعارف، ط٣، القاهرة.
- ٢٠- مسيس بهنام، ١٩٨٣، المجرم تكوينياً و تقويمياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- ٢١- محمد ابراهيم زيد، ١٩٩٩م، الجريمة المنظمة تعريفها انماطها وجوانبها التشريعية، واساليب مكافحتها، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.
- ٢٢- محمد فاروق النبهان، 1989م، مكافحة الاجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية.
- ٢٣- محمد بن صالح الجبر، الظواهر الاجرامية المعاصرة، الجلسة السابعة، الورقة الرابعة، كلية ملك فهد الامنية، على الموقع: Amazon.com.online

٢٤-محمد جلالعز الدين ١٩٧٥م، الملاح العامة للجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات جمهورية مصر العربية.
٢٥-نسرين عبدالحميد نبيه، ٢٠٠٦م، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .

المعاهدات والمؤتمرات والمصادر الانكليزية

- ٢٦- المجلس الأوروبي ١٩٩٥ The Consul of Europe ، في مكافحة الجريمة المنظمة انعقد في مدينة ستراسبورغ الفرنسية.
- ٢٧- معاهدة الاتحاد الأوروبي (١٩٩٢)، Union Euro penne الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة (ماستريخ) في العام لمكافحة المخدرات مدينة لاهاي في هولندا،
- ٢٨-معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في العام (١٩٩٧). وفي مجال مكافحة الفساد، ومشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وطرائق معالجتها. تناول رؤساء دول الاتحاد الأوروبي .
- ٢٩- ابحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها(١/١٩٩٩)، تأليف مجموعة مؤلفين، الناشر،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.
- ٣٠- مؤتمر الرياض لمركز الدولي لمكافحة الارهاب ، ١٥/٤/١٤٣٤ ، وزارة الخارجية السعودية ، الرياض ، السعودية ، على موقع <http://www.mofa.gov.sa>
- ٣١- تقرير امين العام للامم المتحدة "الاجراءات الوطنية الدولية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والانشطة الاجرامية"، المقدم الى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا، كوبا ،
- ٢٣- تقرير امين العام للامم المتحدة ١٩٩٠/٩/٢٧ "الاجراءات الوطنية الدولية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والانشطة الاجرامية"، المقدم الى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا، كوبا.
- ٣٣- مؤتمر الرياض لمركز الدولي لمكافحة الارهاب ١٥/٤/١٤٣٤ ، وزارة الخارجية السعودية ، الرياض ، السعودية ، على موقع <http://www.mofa.gov.sa>
- ٣٤- البلاغ: شرعية المقاومة في الإرهاب ، تشرين الثاني/نوفمبر(1994م) ، الإنتفاضة العربية لمكافحة الإرهاب على الموقع: www.bologh.com
- ٣٥-مؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في مدينة نابولي بين (٢١-٢٣) في 19 حزيران/يونيو. 1994، المتعلق "بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها" تحت إشراف الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٨٨/٥
- ٣٦- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع، "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، القاهرة ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو،

37-Antonio Maria Costa, 3/Jun/2010, KOrganized Crime has globalized and turned into security thread, Vienna international center, United Nations information service,

38-Emile Durkheim, 1951 Suicide, The Study of Sociology, op, cit, P134.

39-Fred A. Adler, 1995 Criminology of the World and "Science of Art" in the American Society of Criminology, p9.

40-Feliciano Marruzzo. 1997, Les organization de Type Mafieux al Horizon, Revue inter, de Criminology et de Police Technique Vol.L No2, p221. 20-Maurice Caisson. La notion de Crime Organize Aix-en Province, P.29

41-Maurice Caisson, 1997, La notion de Crime Organize Aix-en Province P.29

42-Daniel Bell, 1951, Crime as an American way of Life Volume 13, Number2, New York, Sumer, p131

43-U.N.2001, Problems and Dangers Posed by Organized Transnational Crime in the Various Regions of the World. World Ministerial Conference, p.9

44-Union Européenne,2007, "La Revue Défense Nationale et Sécurité Collective" Collège Interarmées de Défense, Paris Cedex, p.8-9
45-Quatrième Réunion biennale des États pour l'examen de la mise en œuvre du Programme d'action en vue de «Prévenir, Combattre et Eliminer le Commerce illicite des Armes Légères sous tous ses Aspects» 16 Juin 2010 Assemblée Générale CD/3249, Nations Unies, New York,.

پوخته

ئەم تووژینە وەهە تووژینە وەهە کی تیۆری شیکاریه، ئامانجی دیاریکردنی گرنگترین رپیکاره گونجاوه کانه بۆ روبهرو بونه وهی تاوانه ریکخراوه کان، له رپیکاری چوار ته وهی سه ره کیه وه ، یه که میان چوارچیهی تووژینە وەهە که و چه مک و زارواوه کان و تووژینە وەهە بپیشینییه کان له خۆی ده گریته وه، ته وهی دووهه م له تاوانه ریکخراوه کان و ئاسایشی کۆمه لایه تی پیک هاتوه، ته وهی سیهه م دابین کراوه بۆ پالنه ره کانی تاوانه ریکخراوه کان، ته وهی چواره م باس له رپیکره کان له تاوانه ریکخراوه کان ئە کات، له گه ل ده ره نه نجام و پاسپارده و پیشنیاره کان، گرنگترین ده ره نه نجامه کانی ئەم تووژینە وەهە یه ئه مانه ن:

١- تاوانی ریکخراوه هه ره له کۆنه وه بونی هه بوه به لام له سنوی هه ریمیک یاخود وولاتیکدا بوه. ٢- کۆنترولی کومه لایه تی لای گروهه کانی تاوانه ریکخراوه کان له ئاستیکی زۆر به رزدايه. ٣- تاوانی ریکخراوه بوه به دیاربه ده یه کی جیهانی، هه ره له بهر ئە وه یه که به ره نگار بونه وهی پپویستی به هاوکاری نیوده وه له تی هه یه. ٤- کۆمه لگا نه ریتیه کان زۆرتر روبه روی تاوانه ریکخراوه کان ئە بنه وه. ٥- گروهه کانی تاوانه ریکخراوه کان هه میشه هه ول ئە ده ن ب پیشخستنی جوړی تاوانه کانیان به شیوه یه که له گه ل پیشکه و تنه کانی تکنۆلۆجیادا بگونجین.

Organized Crime and Social Security

Wahida Hama Weiss Nasrulla

Department of Sociology, College of Humanity, University of Sulaimania, Sulaimania, Kurdistan Region, Iraq

wahida@yahoo.com

Abstract

This research is an analytical theoretical research that stands on the most appropriate ways to confront the danger of organized crimes through combating. This research has focused on the concept of organized crime and its implications, and the global management to eliminate this dangerous phenomena.

the research consists of four chapters. First chapter covers the general frame of the research, defining concepts, and view a collection of previous studies. Second chapter includes organized crimes and social security, third chapter was assigned to discuss the motivations of organized crimes, and the fourth chapter presents crime prevention methods, conclusions, recommendations and resources. The research had found that:

1. Organized Crimes were available previously, but within a specific limit that did not extend a single region or country.
- 2-Organized crimes and its affiliate gangs are characterized by great of high degree of social control
- 3-The existence of hierarchal formation in the organization that depends on central authority, governed by a set of customary rules.
- 4-Organized crimes activities extend beyond the regional borders of the homeland.
- 5-Organized crime tends to have a range of organizational complications to keep up with the developments of modern societies.
- 6-Organizational crime has become global, so national response measures are no longer sufficient but rather need to take global measures.
- 7-Transitional societies are more vulnerable and exploitation from such criminal gangs than other societies.
- 8-Organized crimes'